الحماية القانونية للحيوان

م. كاي فرغير البدري

كلية العلوم السياسية –جامعة النهرين

الكلمات المفتاحية : الحماية. الحيوان. الانقراض. المحميات الطبيعية .

الملخص:

تعد الثروة الحيوانية ارثا طبيعيا له أهميته البيئية والعلمية والاقتصادية لكن الواقع الذي نعيشه والذي توافقه الأبحاث والدراسات العلمية يكشف ان الحيوانات في تضاؤل مستمر قد يصل لحد الانقراض بسبب نشاط الانسان المستمر لذلك صار لزاما وجود نظام قانوني يحمي هذه الكائنات ويضمن لها البقاء والاستمرار في بيئتها ومحيطها الطبيعي الامر الذي كرسه المشرع العراقي باعتماده عدة اليات قانونية من أهمها المحميات الطبيعية التي نظمها بموجب النظام رقم 2 لسنة 2014 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في ظل التنمية المستدامة وقانون حماية الحيوانات البرية لعام 2010والذي له دور مهم في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض من خلال تحريم بعض الأنشطة البشرية وإقرار منح الرخص مسبقا لبعض الأنشطة المباحة باعتبارها احدى الاليات الوقائية وفرض العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الخاص بحماية الحيوان كآلية ردع .

المقدمة:

خلق الله الانسان يسعى للكمال و التطور والسعادة وفي سعيه مستمر باستنزاف الثروات الطبيعية والحق مختلف الاضرار بالبيئة وادرك متأخرا ارتباط مصيره بالبيئة التي يعيش فيها ويعد الحيوان جزء من هذه البيئة التي شملها اعتداء الانسان من صيد جائر واستنزاف مستمر لمختلف أنواعها وفصائلها جعلها مهددة بخطر الهلاك والانقراض والانسان السعيد من يجعل غيره من انسان او حيوان سعيدا بتربية الشعور الإنساني بالرحمة والرفق بالحيوان والعطف والمحبة لأرواح الحيوان شريكنا في الكوكب لذلك صار لزاما حماية الحيوان عموما والمهددة بالانقراض خصوصا انها سيتم التركيز عليها في هذا البحث تشريعيا بتوفير نظام

قانوني يوفر الحماية لها واساس الحماية المحافظة على التنوع البيولوجي لأنه أساس بقاء الأنواع الأخرى وكذلك القانون الدولي فلا يستطيع بمفرده توفير الحماية للحيوان وللحيوانات المهددة بالانقراض لان القانون يعد الية تعمل ضمن اليات أخرى فلابد من تظافر جهود المنظومة القانونية ككل من قانون داخلي ودولي واقليمي فلابد من التعاون الدولي لأجل توفير الحماية للحيوان يضمن لها البقاء ضمن بيئتها الطبيعية وان تناقص اعدادها يؤدي الى انتقالها لنظام استثنائي حيث تشكل حماية الحيوانات المهددة بالانقراض التزام قانوني دولي ومحلي خاصة بعد انقراض العديد من الأصناف صار لزاما حماية الثروة الطبيعية من الاعتداءات بالاعتماد على مجموعة اليات قانونية تضمن الحد من الاستنزاف والتناقص للأصناف وإعادة توطين الحيوانات وخاصة المهددة بالانقراض .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الانتهاكات التي تتعرض لها الحيوانات البرية المهددة بالانقراض بفعل الانسان على الرغم من وجود التشريع الدولي والمحلي الا ان الاعتداءات والانتهاكات لا زالت مستمرة ضد الحيوانات فهل تكمن المشكلة في قواعد القانون ام في تطبيقها؟ وهل الحماية المتوفرة والمتحققة من الاليات القانونية المحلية للحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض كافية؟ سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الأسئلة محاولين الخروج بتوصيات مناسبة لحل هذه المشكلة.

أهمية البحث:

تنطوي أهمية البحث في القاء الضوء على دور القانون في الحد من الانتهاكات المستمرة للحيوان وعجز المجتمع عن تفعيل اليات الحماية للحيوان حيث يفترض تضافر الجهود المحلية والدولية القانونية وغير القانونية في ضبط الانتهاكات والمحاسبة عليها لذلك سنسلط الضوء في هذا البحث على دور القانون والمجتمع في توفير الحماية للحيوان

اهداف البحث:

تسليط الضوء على دور القانون في منع الانتهاكات ضد الحيوان والخروج بتوصيات تجعل القانون أكثر فاعلية فيما يتعلق بحماية الحيوان.

فرضية البحث:

ركزنا على مدى صحة الفرضية الاتية: هنالك خلل في القانون واليات تطبيقه تسبب في استمرار معاناة الحيوان وتعرضها للانقراض.

منهجية البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في اعداد هذا البحث حيث تناول البحث الانتهاكات التي يتعرض لها الحيوان وبالخصوص الحيوانات المهددة بالانقراض ودراسة القواعد القانونية لحماية الحيوان من الاعتداءات واليات تطبيقها واهم المعوقات التي تحول دون نفاذها وبيان دور المجتمع والقانون.

الدراسات السابقة:

في اطار البحث راجعت عدد من الدراسات ذات الصلة والتي تطرقت للاعتداءات ضد الحيوان والحماية القانونية للحيوان ومنها دراسة بعنوان الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري, ميسوم خالد ود. وناس يحيى، جامعة احمد دراية – ادرار, بحث منشور بالعدد الثامن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية .ودراسة بعنوان التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته , للباحث الغايب جمال , رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر عام 2005.

خطة البحث سنقسم البحث الى مطلبين نتناول في الأول: ماهية المحميات الطبيعية وفي المطلب الثاني :الاحكام القانونية لحماية الحيوانات وخاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول: ماهية المحميات الطبيعية

سنتناول في هذا المطلب تعريف المحمية الطبيعية وظاهرة انقراض الحيوانات البرية وتصنيف المحمية الطبيعية في القانون وكما يلي تباعا :

أولا: تعريف المحمية الطبيعية

عرفت المحمية الطبيعية بعدة تعاريف منها هي مساحة مخصصة من البحر او اليابسة لأجل حماية التنوع الاحيائي وصيانته وتتم ادارتها بخطة متكاملة[1] وعرفت أيضا بانها وحدة بيئية محمية وظيفتها صيانة الاحياء حيوانية كانت او نباتية مع استعمالها في اجراء البحوث والدراسات الميدانية والتعليم والتدريب للسكان المحلين والمسؤولين ليتمكنوا من تحمل مسؤوليتهم تجاه البيئة الحيوية وعرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 ((منطقة محددة جغرافيا يجري

تصنيفها او تنظيمها وادارتها لتحقيق اهداف محددة تتعلق بالصيانة)) واما القانون العراقي فقد عرفها نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 في المادة الأولى ((أولا- المحمية الطبيعية مساحة من الأرض او من المياه الساحلية او الداخلية تحتوي على كائنات حية نباتية او حيوانية او ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها ...)) [2]وقد حددت المادة التاسعة من النظام الاعمال التي يحظر القيام بها داخل المحمية وتشكل لجنة استنادا للمادة الثانية أولا من النظام في وزارة البيئة تسمى اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية وتمارس مهام متعددة منها اقتراح ادراج المناطق كمحميات و تصنيف المحميات ووضع الخطط لأداره المحميات واعداد برامج التوعية البيئية وغيرها [3]وأن التشريعات تحظر بشكل مطلق وخاص النشاطات التالية داخل المحميات الطبيعية منها الدخول او الإقامة أو التنقل أو التخييم وحظر كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري من قتل أو ذبح او قبض للحيوان غير مشروع، وتخريب النبات أو جمعه والاستغلال الفلاحي او للغابات أو المنجمي ،والحفر أو تسطيح الأرض او التنقيب و كل الأعمال التي تغير من الغطاء النباتي للأرض او من شكل الارض كل فعل قد يؤدي الى الاضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع نباتية او حيوانية ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بان المحمية الطبيعية مناطق جغرافية محددة تتمتع بالحماية الشرعية والقانونية لأجل المحافظة على التنوع الاحيائي النباتي او الحيواني من التغيرات الطبيعية المدمرة او من الاستغلال الجائر وتتمتع المحمية الطبيعية بأهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيولوجي بشكل عام والاصناف الحيوانية المهددة بالانقراض بشكل خاص وتتمثل أهميتها البيئية في حماية شبكة التنوع البيولوجي وذلك بالحفاظ على المجتمعات الحيوانية والنباتية وإيجاد مناطق مخصصة للبحث العلمي في مجال انماء و حماية الحياة الفطرية لغرض فهم العلاقة بين البيئة الطبيعية والانسان وتطويرها ووضع قواعد تضمن استغلال الموارد البيئية الطبيعية ادامتها على المدى البعيد والمساهمة في تقليص مخاطر التصحر بتوفير مصادر المياه وتوفير المراعي البرية [4]وتوفير الحماية للأنواع البرية المهددة بالانقراض وزيادة اعدادها بالتكاثر في بيئة ملائمة وحماية الأنواع المقيمة والمهاجرة[5] تحتاج حماية التنوع البيولوجي الى رؤية شاملة للمحيط الطبيعي بمعرفة العوامل والأنشطة المشبعة بالتنوع الاحيائي وهذا ما يجعل السلطة المحلية تتخذ قرارها

بتصنيف موقع معين بانه محمية او سياج محمي تعيش فيه أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض [6] كذلك قد تمنع بعض الأنشطة في الأماكن التي تعتبر محمية بحكم القانون [7] وقد عرف الاتحاد الدولي المحمية الطبيعية ((منطقة من البحر او البر تعلن لحماية التنوع البيولوجي او البيئي او التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية او وسائل أخرى مؤثرة))[8]

وتضفي التشريعات المقارنة حماية خاصة على المحميات الطبيعية لأهميتها الايكولوجية فيمنع القيام باي عمل يمس البيئة الطبيعية سواء كان الاضرار على المستوى الجمالي او اضرار بالكائنات الحية النباتية او الحيوانية الموجودة داخل المحمية ويتبين لنا ان التشريعات تمنع مجموعة من النشاطات داخل المحميات الطبيعية ومنها الإقامة او التنقل والتخييم وكل أنواع الصيد بري او بحري وقتل الحيوان او القبض عليه وكذلك الامر بالنسبة للنباتات بتخريبها او استغلالها بالحفر واي عمل يؤدي الى تغيير الغطاء النباتي او شكل الأرض او تهريب لأنواع نباتية او حيوانية فكل فعل يؤدي الى الاضرار بالنبات او الحيوان محظور وتقدم المحمية الطبيعية الرعاية الكاملة للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وهنا تكمن الأهمية القانونية للمحمية الطبيعية حيث توفر سورا قانونيا واقيا لهذه الأنواع من الخطر المحدق بها من النشاط البشري الذي يهدد بقاءها واستمرارها [9]

ثانيا: ظاهرة انقراض الحيوانات البرية وانشاء حقول محمية

1/ تعريف ظاهرة انقراض الحيوانات البرية: انتجت مئات الملايين من سنوات التطور جينات الأرض وانواعها لكن العنصر البشري كان له دور كبير في انقراض عدة أنواع منها حيث ان تدخل الانسان واستهلاكه المفرط والمستمر لمفردات الحياة أدى الى تدهور الحياة الحيوانية البرية حسب ما اشارت اليه الإحصاءات بنسبة 75% والنسبة الباقية تعود لأسباب طبيعية كالظروف البيئية المتغيرة وعدم التكييف[10] ولا يوجد تقدير دقيق للأنواع الحيوانية البرية المفقودة وذلك لعدم وجود معلومات كافية عنها فقد توجد أنواع انقرضت قبل ان تكتشف وأخرى اكتشفت بعد انقراضها مما يعني ان الحيوانات المهددة بالانقراض هي التي واجهت ضرر كبير في أنواعها يهدد مستقبل وجودها مما يتطلب التدخل باتخاذ تدابير للمحافظة عليها [11] وقد صنف المشرع العراقي الحيوانات المشمولة بالحماية وفق قانون حماية الحيوانات البرية والمثبتة بالجدول المرفق بالقانون من اللبائن والطيور البرية غير الاليفة والاسماك كسمك الاعمى وبز و اكاتثوبراما ومن البرمائيات

والزواحف علجوم سردس والصل ومن الطيور عقاب ومالك الحزين والنمر الأسود والعقاب الذهبي وكروان الماء والحسون الذهبي ومن اللبائن ثعلب الرمل والضبع المخطط والكبش الوحشي وغيرها من الحيوانات الواردة في الجدول الملحق بالقانون[12].

2/ الاهتمام بأنشاء الحقول المحمية

اختلفت الدول من حيث اهتمامها بالحقول المحمية حسب نظرتها السياسية والتاريخية وحسب رغبتها في تنمية هذه الحقول والحفاظ عليها وعند تتبع التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالمحميات وانشائها نجد ان الهند كان لها اول قانون لحماية الحيوانات ابان عهد الامبراطور اسوكا عام 252 ق .م وهذا اول قانون يهدف الى حماية الطبيعة وإيجاد المحمية [13]ولكن ذلك لا يعني انعدام وجود المحميات التي تقام لأسباب مختلفة سواء شخصية او لمعتقد ديني او لغرض التكاثر فقط ومن الشواهد التاريخية في عهد الرسول (ص) حمى جبلا بالنقيع عشرين فرسخا من المدينة وخصصه الرسول الكريم لخيل المسلمين وفي العصر العباسي والاموي كذلك انشأ نظام الحمى على نطاق واسع من الأراضي يمنع فيها قطع الأشجار والرعي ولا يسمح بمخالفتها الا بظروف طارئة من اجل المصلحة العامة او باشتداد الجفاف [14] وانشأت اول محمية طبيعية في اوربا عام 1084 في بريطانيا حيث امر الملك وليم بأنشائها واصدر قانونا بأعداد مسح شامل للغابات والأراضي والمناطق الزراعية ومناطق الصيد ومصايد الأسماك ووضع خطط لإدارتها وتنميتها وفي عام 1864 انشات اول محمية في الولايات المتحدة الامريكية وفي عام 1872 انشات اكبر محمية في العالم وهي منتزه بيليستون القرمي ثم انتشرت بعدها المحميات والمنتزهات الطبيعية حول العالم وشجع ذلك انعقاد مؤتمر عالمي كل عشر سنوات مرة للمحميات والمنتزهات منذ عام 1962 [15] والعراق كغيره من الدول اقر نظام المحميات وحرص على المحافظة على الحظائر الوطنية واستحدث أخرى وقد تميز الاطار التشريعي للمحميات بالعراق بصدور نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 وقد أشار القانون الى المحمية الطبيعية والى المنتزه الوطني والأراضي الرطبة والسياحة البيئية والموائل والمنطقة المركزية والمنطقة المحاذية [16] وتوجد عدة إجراءات لتصنيف المحميات الطبيعية منها تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب الترشيح واعداد وثيقة للتصنيف بعد الموافقة عليها من اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية والمشكلة في وزارة البيئة استنادا للمادة الثانية أولا من

نظام المحميات الطبيعية [17] وللحظائر الوطنية أهمية خاصة حين تتوصل الجهات المعنية الى ضرورة المحافظة على التنوع وحماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض تنشأ الحظائر على جزء من مساحة البلدية [18] وقد انشأ المشرع العراقي هذا النوع من الحظائر إدراكا منه لهذا الخطر ويتبين ذلك من خلال الأهداف التي يسعى اليها المشرع بإقامة هذا النوع من الحماية بالحفاظ على جميع عناصر النظام البيئي والحيوانات والنباتات من أي شكل من اشكال التدهور ومن التدخلات الصناعية او الاندثار الطبيعي ومنع أي نشاط قد يؤثر على التنوع البيولوجي ويعرض هذه الثروة للتدهور و التناقص والمحافظة على المناطق التي تتسم بطبيعتها الحساسة

المطلب الثاني/ الاحكام القانونية لحماية الحيوانات

تبنى العراق العديد من القوانين لحماية الثروة الحيوانية ومنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وقانون حماية المراعي الطبيعية رقم 2 لسنة 1983 وقانون حماية الحيوانات البرية لعام 2010 وقانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009 [19] ونظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 ,ولأجل الحفاظ على المحميات الطبيعية وادائها لدورها في الحفاظ على الحيوانات من أي اعتداء يمكن ان تتعرض له اقر المشرع العراقي مجموعة من التدابير لحماية الحيوانات داخل المحميات الطبيعية منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي يشمل مجموعة من العقوبات الجزائية لمن يخالف احكام القانون .

1/ قواعد الحماية الوقائية

تحديد المجال المحمي ماديا باعتبار ان المحمية الطبيعية قائمة على أساس حجز أجزاء من البيئة البرية لتكون موقع طبيعي خاص مهمتها رعاية الحيوانات المهددة بالانقراض وبذلك تشكل سياجا قانونيا وقائيا لهذه الثروة الحيوانية او النباتية من خطر الاعتداء عليها وكذلك بمنع بعض الأنشطة الإنسانية التي تضر بالمحميات الطبيعية وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 و المادة الأولى من قانون حماية الحيوانات البرية لسنة 2010 بتحديد هدف القانون بحماية الحيوانات البرية بحسابها ثروة وطنية للبلد لها أهمية كبيرة في الحفاظ على البيئة والتنوع الحيوي فيها ونظم القانون مناطق صيد الحيوانات ووضع إجراءات خاصة لابد من اتباعها للحصول على رخصة الصيد وحدد كذلك أنواع الحيوانات الجائز صيدها والمحظور صيدها مع تحديد لموسم الصيد ونظرا لكون الحيوانات تمثل ثروة وطنية للبلد لابد من تكاتف

الجهود المحلية والدولية لحمايتها وعلى الافراد يقع واجب حمايتها كما يقع على الجهات الرسمية المختصة فللأفراد دور كبير بالحماية لهذه المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتجنب ايذاءها او الاعتداء عليها ولتحقيق ذلك لابد من تكثيف برامج التوعية لعموم المواطنين واشراكهم في حمايتها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل الاعلام والتوعية المتاحة ويعد ذلك من الوسائل الوقائية المهمة لحماية الحيوانات وكذلك

حظر القانون لتحقيق هذا الهدف بعض الأنشطة التي تؤدي الى اتلاف او تدمير للبيئة الطبيعية او الاضرار بحياة الحيوانات البرية بالمحميات الطبيعية ومنها الدخول او الإقامة او التخييم وكل أنواع الصيد البري والبحري وقتل الحيوان او القبض عليه او ذبحه وكذلك الرعي وكل أنواع الاستغلال الغابي او الفلاحي او المنجمي والتنقيب والحفر وكل الاشكال التي قد تغير شكل الأرض او الغطاء النباتي واي فعل من شانه الاضرار بالنبات او الحيوان وكذلك تهريب الحيوانات او إدخالها واقر القانون نظام التراخيص بهدف تنظيم الانشطة التي قد تقام داخل المحميات الطبيعية وبذلك جعل اعمالها خاضعة للرقابة فلا يجوز اخذ أي عينة نباتية او حيوانية من المحمية الا برخصة على ان يكون الغرض من العينة البحث العلمي او نشاط له أهمية وطنية وكذلك عملية الادخال للنوع الحيواني او النباتي وعدم التخلص من الحيوانات والنباتات الا بالطرق التي رسمها القانون وقد منح القانون وفق المادة الثالثة من قانون حماية الحيوانات البرية لعام 2010 لوزارة الزراعة صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات بتربية الحيوانات الهاجرة والبرية داخل مسيجات او محميات طبيعية لغرض تكاثرها وحمايتها مع تنظيم مناطق الصيد وحصرها وتحديد أنواع الحيوانات ومنع الصيد وأشارت المادة الرابعة من القانون الى منع استعمال أدوات معينة محددة في القانون لصيد الحيوانات البرية منها الشباك والفخاخ والمصائد والسموم [20] والبنادق وايذاء الحيوانات البرية وجمع بيوضها او تخريب اعشاشها او الحاق الضرر بها باي شكل من الاشكال وكذلك حدد القانون أنواع الحيوانات المحرم صيدها والمسموح بصيدها وكذلك المناطق المحظور الصيد فيها سواء بصورة دائميه ام مؤقتة وحدد كذلك الموسم المحرم الصيد فيه والحد الأعلى للصيد مع تحديد لعدد وأدوات الصيد وتفاصيل تخص قياساتها وانواعها حماية للثروة الحيوانية وكذلك حدد القانون شروط منح الاجازة وإجراءات منحها .

2/ قواعد الحماية الردعية

عـزز المشـرع العراقي قواعـد الحمايـة الوقائيـة بقواعـد ردعيـة حيـث تضـمن احكـام جزائيـة تطبـق في حالـة مخالفـة الاحكـام التشـريعية سـابقة الـذكر حيـث تطبـق العقوبـات المنصـوص عليهـا في المـادة 482 مـن قـانون العقوبـات العراقي رقـم 111 لسـنة 1969 المعـدل متى تـوافرت اركـان الجريمـة[21] ((يعاقـب بـالحبس وبالغرامـة او بإحـدى هـاتين العقـوبتين مـن قتـل عمـدا او بـدون مقتضـى دابـة مـن دواب الركـوب او الجـر او الحمـل مملوكـة لغيـره او جرحهـا جرحـا بليغـا او اضـر بهـا بوجـه اخـر ضـررا جسـيما)) ((يعاقـب بـالحبس وبالغرامـة او بإحـدى هـاتين العقـوبتين مـن سـم سـمكا مـن الأسـماك الموجـودة في نهـر او ترعـة او غـدير او مسـتنقع او حـوض او اسـتعمل في صـيدها او اتلافهـا طريقـة مـن طـرق الإبـادة الجماعيـة كـالمتفجرات والمـواد الكيمياويـة والوسـائل الكهربائيـة وغيرهـا))فهـذه السـموم تشـكل خطـرا بـالغ على الثـروة الحيوانيـة و تأثيرهـا يتعـدى الى التي لـم تقـع في الصـيد فتـؤثر على توازنهـا حيـث تفقـد قـدرتها على التكـاثر بعـد مـرور فتـرة قصـيرة مـن الـزمن وان العقوبـة المنصـوص عليهـا في هـذه المـادة غيـر متناسـبة مـع جسـامة الفعـل المرتكـب لـذلك نـدعو المشـرع العراقي الى تشـديد العقوبـة لتكـون اكثـر ردعـا وتناسـبا مـع خطـورة واضـرار الجريمـة , امـا قـانون حمايـة الحيوانـات البريـة لسـنة 2010فقـد اشـارت المـادة التاسـعة منـه الى معاقبـة مـن يخـالف احكامـه بـالحبس لمـدة لا تزيـد على ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تزيـد على ثلاثـة ملايـين دينـار او بإحـدى هـاتين العقـوبتين مـع مصـادرة لعـدة الصـيد ووسـائط النقـل المسـتخدمة , وأشـارت المـادة 32 مـن قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة رقـم 27 لسـنة 2009 الـى مسـؤولية كـل مـن يتسـبب بفعلـه او بإهمالـه سـواء كـان منـه شخصـيا او ممـن يكـون تحـت رعايتـه او رقابتـه بمخالفـة القـانون ضـررا بالبيئـة يلـزم بـالتعويض وأشـارت المـادة 33 مـن ذات القـانون الى فـرض الغرامـة التي لا تقـل عـن مليـون دينـار ولا تزيـد عـن عشـرة مليـون لمـن يخـالف احكـام هـذا القـانون ويعاقـب بـالحبس لمـدة لا تقـل عـن 3 اشـهر او بغرامـة لا تقـل عـن مليـون دينـار ولا تزيـد عـن عشـرين مليـون او بكلتـا العقـوبتين كـل مـن خـالف احكـام هـذا القـانون والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة بموجبـه بموجـب المـادة 34 منـه وقـد أشـار نظـام المحميـات الطبيعيـة رقـم 2 لسـنة 2014 الى تطبيـق الاحكـام العقابيـة الـواردة في قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة رقـم 27 لسـنة 2009 على المخـالفين لأحكـام هـذا النظـام في المـادة 11 منـه لـذلك نقتـرح على المشـرع

العراقي تعديل النصوص العقابية سابقة الذكر بتشديدها لتنسجم مع جسامة الفعل المرتكب ضد الحيوان واثاره على البيئة ككل وليكون اكثر ردعا .

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذا البحث بان ظاهرة الانقراض للحيوانات مازالت مستمرة لأسباب عديدة في مقدمتها النشاط البشري ونقص الوعي وادراك أهمية وجود الحيوانات بما يضمن التنوع البيولوجي رغم وجود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض ووجود قوانين أصدرتها الدول الا ان كل ذلك لم يحقق المستوى المطلوب من الحماية وقد أصبحت هذه القضية تهم المجتمع الدولي ككل لان حماية الحيوانات المهددة بالانقراض يعني المحافظة على التوازن البيئي ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية خاصة وانها ترتبط بالتنمية الاقتصادية

وان نظام الحماية القانونية المتوفر يعاني من بعض الاعتلالات التي تجعله غير فعال في توفير الحماية مما يعني استمرار تناقص اعدادها وبالتالي تعرضها لخطر الانقراض كما ان تطبيق هذه الحماية مرتبط بمرحلة معينة أي ان عملها هو فقط إخراجها من دائرة الصنف المهدد بالانقراض فلا بد من استمرار الحماية وتوفير تدابير تجعلنا لا نصل لهذه المرحلة , وسلطنا الضوء على الحماية القانونية للحيوانات في المحميات الطبيعية على ضوء التشريع العراقي من خلال بيان ماهيتها وطرق تصنيفها وتحديد دورها في حماية الحيوانات وقد لاحظنا اهتمام المشرع العراقي بهذه الحيوانات والمحميات من خلال افراده قانونا خاصا بالحيوانات البرية هو قانون رقم17 لسنة 2010 لحماية الحيوانات البرية ونظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة2014 بعد ان كانت احكامها متناثرة او تندرج ضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم27 لسنة 2009 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة وان هذا الاهتمام نابع من أهميتها وفاعليتها في حماية الحيوانات وخاصة المهددة بالانقراض حيث يوجد نوعين من قواعد الحماية القانونية التي تمتثل لها الحيوانات في المحميات الطبيعية أولها قواعد وقائية غرضها حظر أي نشاط انساني قد يهدد المحميات الطبيعية بحسابها الوسط البيئي الذي تحيى فيه هذه المخلوقات إضافة الى تنظيم الأنشطة الأخرى بنظام الترخيص والنوع الاخر من الحماية هو القواعد الردعية التي تعاقب مرتكب الفعل المحظور الذي يمس بسلامة المحمية الطبيعية او يمس سلامة الحيوانات البرية , وان فاعلية هذه القواعد تعد نسبية في

توفير الحماية ودليل ذلك التزايد المستمر لانقراض الحيوانات وذلك كله بسبب النشاط الإنساني مما يستوجب اتخاذ إجراءات أخرى اكثر شدة لحماية الحيوانات من الخطر المحدق بها وايصال الأصناف الحيوانية المهددة بخطر الانقراض لوضعها الطبيعي لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص العقابية بتشديدها لتنسجم مع جسامة الفعل المرتكب ضد الحيوان واثاره على البيئة ككل وليكون اكثر ردعا .

الهوامش:

(1)ينظر: حسن عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية ، مجلة الامن والحياة، ع 404، ص62.

(2)اشارت المادة الثانية /الفقرة الثانية عشر من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المحمية : مساحة من الأرض او الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال .

(3)اشارت المادة الثالثة من نظام رقم 2 لسنة 2014الى مهام اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية

(4)ينظر :صلاح جلال ، دودة فتحي جودة ،التنوع الحيوي وحمايته ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى، 2014، ص102.

(5)ينظر : محمد يسرى إبراهيم دعبس، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي ، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، ص21.

(6)- rapport final. Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectif D'aichi. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement.p10.

(7)Betty Queffelec. La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature l'exemple marin -Thèse de doctorat Discipline : droit public. UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE. le 12 avril 2006.P 14

(8)برنامج الاتحاد الدولي لصون ا لطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا 2013-2016 مركز التعاون للمتوسط للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ص19

(9)Sarah NOEL. la protection juridique des espace a haute naturalité. Application aux forêts. Mémoire en vue de l'obtention du Master II « Droit de l'environnement. des territoires et des risques ». faculté de droit. de science politique de gestion. université de Strasbourg.2013-2014.P.32.

(10)ينظر: احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية ، ص 204.

(11)عرفت الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة الانقراض بانه عدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال الخمسون سنة الأخيرة .

ينظر: العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005

(12)الجدول الملحق بقانون حماية الحيوانات البرية لسنة2010.

(13)ينظر: صلاح جلال ، جودة فتحي ، المصدر السابق ، ص97

(14)ينظر: حسن عبد المعز عبد الحافظ ، المصدر السابق ، ص102.

(15)ينظر: حسن عبد المعز عبد الحافظ ، المصدر السابق ، ص63

(16)اشارت الى ذلك المادة الأولى من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 فعرفت ((المنتزه الوطني مساحة من الأرض او الماء او الشواطئ او الواحات او الغابات التي يقرر مجلس الوزراء إعلانها منزهات وطنية لغرض الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي ، والأراضي الرطبة مناطق المستنقعات والبحيرات والاهوار والأراضي المغمورة بالمياه سواء اكانت طبيعية ام صناعية دائميه ام مؤقتة جارية عذبة ام مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يزيد عمقها عند الجزء الواطئ على 6 امتار ، والموائل المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الاحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى ، والمنطقة المركزية المنطقة التي تحتوي نظاما بيئيا متميزا او احياء برية مهددة او طراز حماية مميزة او موروث ثقافي هام وتحتاج الى ترتيبات حماية خاصة لضمان المحافظة على مكونتها بغض النظر عن مساحتها ، المنطقة المحاذية المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المحمية المعلنة وتعد مكملة لأهداف انشاء المنطقة المحمية والتي يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على اعتماد خطة تحديد استخدامات الأراضي فيها بما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية))

(17)تتشكل اللجنة برئاسة مدير عام من ذوي الاختصاص والخبرة وعضوية ممثلين عن وزارة التربية والزراعة والموارد المائية والعلوم والتكنلوجيا والبلديات والتعليم العالي والسياحة والاثار ومنظمة غير الحكومية ولا يقل عنوانهم الوظيفي عن مدير.

(18)ينظر: ميسوم خالد ، د. وناس يحيى ، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن ، ص120

19) اشارت المادة 12 رابعا من قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009 ((يمنع رعي المواشي في المواقع الاتية : رابعا المساحات التي تقع تحت تأثير أشجار مصدات الرياح او المناطق المحمية داخل الغابات للمحافظة على بعض الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور والمواقع الاثرية))واشارة المادة 13 منه الى عقوبة من يحدث بفعله حريق في الغابات او المحميات بمدة لا تقل عن سنة

(20)لم يعرف المشرع العراقي المادة السامة انما ترك ذلك الى تقدير المحكمة واهل الاختصاص والتسميم للأسماك يراد به إضافة المادة السامة الى المياه والسموم المشار اليها في المتن يراد بها كل مادة قد تؤثر بعد تناولها بالجسم كيمياويا وتؤدي الى الوفاة او الشلل بأعضاء الجسم او يراد به كل مادة أحدثت المرض او

الموت بوسيلة كيمياوية او كيمياوية حيوية ينظر: د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة طبع ، ص89وص159 .وكذلك ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2، المكتبة الوطنية ، جامعة الموصل ، 1997، ص157 .

والمتفجرات تشمل المواد التي تحدث انفجارا وتستخدم للاعتداء على حياة واموال وممتلكات المواطنين او لأغراض إرهابية وقد عرف قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم 20 لسنة 1957 بالمادة الأولى ((أي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شانها احداث الحريق والهدم او الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والاخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة ام مصنوعة محليا ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها))ويراد بالمواد الكيمياوية المبيدات التي تستخدم لمكافحة الآفات الزراعية وتشمل النحاس والرصاص وهي مهلكة للإنسان والحيوان متى ما افرط في استخدامها ينظر : د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995، ص 256

(21)ينظر: د. إسماعيل نعمة عبود والباحث عبد العظيم حمدان ،الحماية الجنائية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 26، 2016، ص506 وما بعدها .

قائمة المصادر/

أولا : القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009
3- قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010
4- نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014
5- قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009
6- قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم 20 لسنة 1957

ثانيا: الكتب

7- صلاح جلال ، دودة فتحي جودة،التنوع الحيوي وحمايته، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2014.
8- محمد يسرى إبراهيم دعبس، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي ، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع .
9- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة،(مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية

10- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، 1995
11- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع .
12- د. ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، جامعة الموصل، 1997،
13- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية ، 1995

ثالثا: الرسائل والبحوث

14- Betty Queffelec، La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature l'exemple marin -Thèse de doctorat Discipline : droit public، UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE، le 12 avril 2006

15- Sarah NOEL، la protection juridique des espace a haute naturalité، Application aux forêts، Mémoire en vue de l'obtention du Master II « Droit de l'environnement، des territoires et des risques »، faculté de droit، de science politique de gestion، université de Strasbourg،2013- 2014.

16- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005
17- ميسوم خالد، د. وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن .
18- د. إسماعيل نعمة عبود والباحث عبد العظيم حمدان ،الحماية الجنائية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 26، 2016
19- حسن عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، مجلة الامن والحياة، العدد 404 .

رابعا: المواقع الالكترونية

20- الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة، تاريخ زيارة الموقع 2023/2/1،
https://www.iucn.org/

Animal legal protection

Kafi Zaghir Al Badri

Faculty of Political Science - Al-Nahrain University

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

Keywords: protection، animal، extinction، protected areas.

Summary:

Livestock is a natural heritage that has environmental، scientific and economic importance، but the reality in which we live، which is consistent with research and scientific studies، reveals that animals are in constant decline and may reach extinction due to continuous human activity. Therefore، it has become necessary to have a legal system that protects these organisms and guarantees their survival and continuity in their environment and natural surroundings. Which was enshrined by the Iraqi legislator by adopting several legal mechanisms، the most important of which are the protected areas that he regulated under the law related to protected areas in light of sustainable development، which has an important role in protecting endangered animals by prohibiting some human activities and approving the granting of licenses in advance for some permissible activities as one of the preventive mechanisms And imposing penalties on violators of the provisions of the animal protection law as a deterrent mechanism.